

٢١ آب ٢٠٢٥

وزير المالية

ياسين جابر

قرار رقم: ١/٧٣٤

تاريخ: ٢١ آب ٢٠٢٥

يتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي
بضريبة الدخل وتقديم البيان بصاحب الحق
الاقتصادي عن أعمال سنني ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ التي
تنتهي مهلتها في ٢٠٢٥/٠٨/٣١ بما فيه الخاص
بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات
صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد
الضريبة المتوجبة عنه ومهلة التصريح السنوي
عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢
من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨
(تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ
١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١
وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧
من المادة ٩ منه،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا
الموجب وتفاذي تطبيق الغرامات عليهم،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٥/١٠/٣١ ضمنا،
مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل عن
أعمال سنني ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ التي تنتهي مهلتها في
٢٠٢٥/٠٨/٣١ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة
الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية
المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة
تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج
م ١٨) ومهلة التصريح السنوي العائد لسنتي ٢٠٢٣
و ٢٠٢٤ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١
و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب
الثالث.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة
وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.